



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

وزارَةُ الشُّؤُونِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَمَلِ

الرقم: ٨٦٧٧/٣

التاريخ: ١٨/٩/٢٠١١


السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

نرفق طيًّا صورة عن رأي اللجنة المكلفة بدراسة التساؤلات حول
تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر برقم م ٨٢١١/٢ تاريخ
٢٠١١/٨/٢٨ المقترن بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصوًلاً .

يرجى الاطلاع والتعيم على الجهات التابعة لكم للعودة إليه عند

الحاجة .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم ١/١ لعام ٢٠٠٥
الدكتور رضوان الحبيب



الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقم: ٣٠١٢٦

التاريخ: ٢٠١١/١/١١

السيد رئيس مجلس الوزراء

إشارة إلى كتاب وزير النفط والثروة المعدنية رقم ٦/٢٥ ب تاريخ ٢٠١١/١/١١

تبين الآتي :

في الموضوع :

طلب وزارة النفط والثروة المعدنية بيان الرأي في تاريخ بدء استحقاق المهندس خليل إبراهيم السلامات أجره بعد منحه علاوة ترفع مقدارها ٣% لإتباعه دورة مشرفي السلامة والصحة المهنية لدى المعهد النقابي المركزي بدمشق بناء على أحكام المادة ٢٠ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ من تاريخ القرار أو من تاريخ التأشير .

في المناقشة القانونية والرأي :

درست لجنة القرار رقم ١/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ الموضوع المشار إليه أعلاه في ضوء أحكام المادة ٢٠ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمنة الآتي :

((المادة ٢٠ - أ- يعطى العاملون ، المعينون مجدداً ، المتخرجون من المعاهد النقابية المركزية ، علاوة قدرها (٣ %) من أجورهم - إضافة إلى الأجر التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الأجر سلحة بهذا القانون - .

ب - يعطى العاملون القائمون على رأس العمل ، الذين يتخرجون - خلال مدة خدمتهم - من المعاهد النقابية المركزية ، العلاوة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة ، بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعيين ، وذلك مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب في أجورهم السابقة من أجل التربيع الم قبل.

جـ - يشترط من أجل منح العلاوة المذكورة في الفقرتين (أ و ب) السابقتين أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن ستة أشهر)) .

فقد خلصت اللجنة إلى الرأي الآتي :

أن تاريخ استحقاق علاوة الترفيع المنصوص عنها في المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يكون من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المنح مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية .

يرجى التفضل بالاطلاع والنظر في اعتماد الرأي أصولاً

مع فائق الاحترام والتقدير .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتور رضوان الحبيب

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ١٧٠/٣/٩
التاريخ: ٢٠١١/٩/٢٩

تعزيز

ثبت أعلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م/٢٨٦٧٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٨ المرفق به رأي لجنة القرار رقم /١/
عام ٢٠٠٥ الصادر برقم م/٢٠١١/٨٢١١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ المقترن بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصولاً.

يرجى الإطلاع

CJ

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
أحمد زيتون